

القرار رقم (١٩٤)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٢/ تاريخ /١٦/٤/٢٠٠٧.

يقرر ما يلي :

المادة - ١ - الموافقة على تخفيض ضريبة الدخل على الأرباح للمشاريع السياحية في محافظات ادلب - الرقة - دير الزور - الحسكة - السويداء - درعا - القنيطرة إضافة إلى مدينة تدمر، بنسبة ٢٠% من النسب المعتمدة حالياً (وذلك بعد السبع سنوات المعفاة من الضريبة أصلاً) بحيث تصبح الضريبة ٢% + ٠,٥% للرواتب والأجور من الإيرادات بدلاً من ٢,٥% + ٠,٥%.

المادة - ٢ - يُبَلِّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / جمادى الأولى / ١٤٢٨ هـ
الموافق لـ ٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
٥١٦١